القيم الإنسانية في سيرة سيد البشرية
قراءة في التعامل مع غير المسلمين

د. أحمد عبد الله كسار الجنابي

Human values in the biography of the master of mankind read in dealing with non-Muslims

Dr. Ahmed Abdullah Kassar Al - Janabi

The research deals with the mode of dealing between human beings and focuses on the basis of reconciliation, tolerance and cooperation, and thus attests to the noble biography of the Prophet`s behaviour.

Les valeurs humaines dans la biographie du maître des êtres humains
Lecture sur le traitement avec les gens non-musulmans

D. Ahmed Abdullah Kassar Al-Janabi...

Cette recherche montre le type de traitement entre les êtres humains, affirmant sur la base de la réconciliation, la tolérance et la coopération, basant de plus d'un côté de la biographie prophétique honorable.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١).

والصلاة والسلام على النبي الأمي القائل: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى»(٢)، على آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لدروس المستنبطة من سيرة النبي الأعظم ﷺ لا أول لها ولا آخر، كيف لا، وقد كان خلقه القرآن الكريم، ومن الدروس العظيمة تعامله ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ مع غير المسلمين، إذ وضع القواعد الكلية التي يمكن في ضوئها تحديد طبيعة هذه العلاقة بشكل صحيح بعيداً على الإفراط أو التفريط.

ومع كثيرة ما كتب في هذا الموضوع، إلا أن الحاجة مستمرة إلى مزيد من الإيضاح، جراء ما نلاحظه من شطط في النظرة إلى غير المسلمين، أو إجحاف يف التطبيق، ولاسيما بعد تولي بعض الاتجاهات الإسلامية مقاليد الأمور في عدد من البلاد العربية والإسلامية، وظهور مفاهيم خاطئة لحقوق غير المسلمين وواجباتهم من قبل شرائح واسعة من المسلمين.

وقد شهدنا في الآونة الأخيرة بعض الأحداث التي أريد منها بث الخلاف بين

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠١م: ٤٧٤/٣٨، رقم (٢٣٤٨٩) وقال محققه: " وإسناده صحيح ".

المسلمين وبين غيرهم، وليت الأمر اقتصر على هذا بل امتد لتثار الخلافات الحادة بين المسلمين أنفسهم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فمن عجز عن التعامل الودي والإيجابي مع إخوانه المسلمين، فهو غير قادر على التعامل مع غيرهم وإن ادعى خلاف ذلك.

لذا كان هذا البحث الموسوم **(القيم الإنسانية في سيرة سيد البشرية قراءة في التعامل مع غير المسلمين)**.

وقد اشتمل بعد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين:

المبحث الأول: الصلح هو الأساس.

المبحث الثاني: أسلوب التعامل مع غير المسلمين.

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

سائلاً الله تعالى أن يلهمنا الصواب، وأن يجمع شملنا وأن يفرق من أرد ضرنا إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول

الصلح هو الأساس

إن الصلح هو أساس تعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين من الديانات السماوية الأخرى، وغيره من التصرفات هو استثناء.

ويدل على ذلك سيرته ﷺ التي بيت حسن تعامله مع اليهود والنصارى، وأن الصلح والاحترام المتبادل هو الأساس، وفيما يأتي بعض الأدلة على هذا:

أولا ــ المعاهدات التي عقدها مع اليهود:

إن النبي ﷺ انتهج مع اليهود سياسة سلمية على الرغم من النوايا السيئة لليهود، فقد ذكر أهل السيرة أنه ﷺ عقد معاهدة مع اليهود عند أول نزوله بها، ومما جاء في هذه المعاهدة: ((وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لا يَوْتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الأَوْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لا يَوْتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوُا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ بِالأُسْوَةِ فَأَنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلاَّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ،

وَأَنَّ يَهُودَ الأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ))(١).

من هذه المعاهدة يتبين جملة حقائق منها:

١. أن الوثيقة أثبتت أن يهود بني عوف وغيرهم من القبائل العربية التي تهودت أمة من المؤمنين، وهذا دالٌّ على حسن الظن بهم، وأن غيرهم من اليهود ممن يتبع هذه الوثيقة لا ينصر عليه ولا يظلم.
٢. إقرار اليهود ومواليهم على دينهم وأنهم في هذا على قدم المساواة مع المسلمين.
٣. أن اليهود والمسلمين حلفاء ينصر بعضهم بعضاً.
٤. ألزمت الوثيقة الأطراف كافة على حماية المدينة المنورة وأن جوفها حرام على الجميع.
٥. أن يبذل الأطراف النصح والنصيحة لبعضهم بعضاً.
٦. أن المرجع في حل الخلافات والنزاعات هو رسول الله ﷺ.
٧. أن على الأطراف كافة مواجهة من دَهَم المدينة المنورة، وأن للفريق الذي يتصدى للمهاجمين ما يغنمه منهم.

فهذه الوثيقة تظهر أن الإسلام تعامل مع اليهود على أساس المصلحة العامة للبلد ــ أي المدينة المنورة ــ وأنهم صف واحد مع المسلمين في تصديهم للعدو، وفي تعاملهم مع بعضهم بعضاً، والاستثناء الوحيد كان في التعاملات المالية؛ لأن اليهود كانوا يتعاملون بالربا الذي حرمه الإسلام، فكانت هناك شروط على النفقات ليس

(١) السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري، (ت٢١٣هـ)، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ: ٥٠٣/١؛ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ١٧٦/٤؛ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢٩٦/١.

إلا، لذلك كان التعايش السلمي بين المسلمين واليهود في المدينة قائمًا على أساس الاحترام والتعاون.

وروى البيهقي، قال: " قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: لم يختلف أهل السيرة عندنا ابن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة ممن روى السيرة أن بني قينقاع كان بينهم، وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً، وكانت اليهود معادية للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنابذهم، وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد" (١).

إن هذا النص يبين أن التعايش السلمي كان قائماً بين المسلمين وبين اليهود، وأن نقض العهد يدل على وجوده الميثاق بين الطرفين أساساً.

فإن قيل: إن نقض العهد وإخراج اليهود من المدينة دليل على أن مخالفة العهد تنسحب على جميع أصحاب هذا الدين ؟

والجواب عن هذا: إن رسول الله ﷺ لم يخرج جميع اليهود من المدنية بسبب هذه الحادثة، بل أخرج القوم الذين أساءوا إلى المرأة، وهم بنو القينقاع، في حين بقي الآخرون في المدينة كما أن بني القينقاع لم يكتفوا بالإساءة إلى المرأة، بل تطور الأمر كما يذكر ابن هشام: "أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا،

(١) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م: ٩/ ٢٠٠؛ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ــ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ــبيروت)، دار الوعي (حلب ــ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ــ القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م: ١٣/٣٨١ ــ ٣٨٢، رقم (١٨٥٦٤).

وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع "[١].

وروى ابن إسحاق: " أن... بني قينقاع أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد أحسن في موالي ــ وكانوا حلفاء الخزرج ــ قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أحسن في موالي، قال: فأعرض عنه، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرسلني»، وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللا، ثم قال: «ويحك أرسلني»، قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدهم في غداة واحدة، إني والله امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هم لك» "[٢].

فهذه الروايات تبين أن بني قينقاع نقضوا العهد لأكثر من سبب، ومع هذا فإن الإخراج كان حصوراً ببني القينقاع دون غيرهم.

ومع أن الرسول ﷺ خاض حرباً مع بني النضير، إلا أن اليهود الذين كانوا في المدينة لم يتأثروا بهذه الحرب، إذ لما خرجت بنو النضير من المدينة، أقبل عمرو بن سعدى اليهودي، فطاف بمنازلهم فرأى خرابها، فأتى بني قريظة فقال: رأيت اليوم عبراً رأيت إخواننا جالية بعد العز والجلد والشرف والعقل قد تركوا أموالهم وخرجوا خروج ذل، والتوراة ما سلط هذا على قوم قط لله بهم حاجة، فأطيعوني وتعالوا نتبع محمدا، فوالله أنكم لتعلمون أنه نبي وقد بشرنا به.... " الخ[٣].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٤٨.

(٢) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار، (ت١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م: ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦؛ السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٤٨.

(٣) دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، بلا تاريخ: ٣/٤٤٠؛ السيرة النبوية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن=

قال الشافعي في الأم: "لا أعلم أحدًا من العلماء مخالفًا على أن النبي ﷺ هادن يهود خيبر عند مجيئه للمدينة، فشملهم ما شمل المسلمين من التمتع بجميع الحقوق حتى نقضوا عهدهم "(١).

ثانياً ــ العلاقات الحسنة مع غير المسلمين:

وتمثل هذا بإرساله ﷺ الرسائل إلى الملوك، وما ترتب على هذا من علاقات حسنة بين النجاشي ملك الحبشة(٢).

والمقوقس ملك مصر(٣)، وقبول النبي ﷺ لهداياهم.

=كثير القرشي الشافعي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧١م: ١٥٥/٣؛ كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى)، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م: ٣٤٩/١.

(١) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م: ٥٤٣/٥؛ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ: ٨ / ١٥٠، وذكره الهيثمي وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال: ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ: ٤ / ١٥٢.

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت، بلا تاريخ: ٣٩/١، رقم (١٥٥)؛ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م: ١٢٤/٥، رقم (٢٨٢٠) وقال: " حديث حسن"

(٣) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ــ١٩٩٠م: ٢٨٠/١.

وتعامل النبي ﷺ مع الملوك وهم جميعاً على غير دينه، ووصفه لهم بأوصاف العظمة تدل على احترام النبي لغير المسلمين وإن كانوا مشركين كما في قوله ﷺ ((مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)) (١).

ويقول رسول الله ﷺ في رسالته إلى كسرى فارس: ((مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِس))(٢). ويقول رسول الله ﷺ في رسالته إلى المقوقس زعيم مصر: ((مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْمُقَوْقس عَظِيمِ الْقِبْطِ))(٣). وقال للنجاشي: ((هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ الأَصْحَمِ، عَظِيمِ الْحَبَشَةِ)) (٤).

وكان ﷺ يُكرم الوفود التي تأتي إلى المدينة المنورة بصرف النظر عن الموقف السياسي والديني الذي يُتَوَقّع من هذه الوفود، ويُحسن استقبالهم، ويسائلهم ويتردّد عليهم، ويلبس أحسن الثياب لاستقبالهم، كما خصّص لهم رسول الله ﷺ منزلا لاستقبال الوفود، كما قال ﷺ لثوبان غلامه: «أَنْزِلْ هَؤُلاءِ الْوَفْدَ حَيْثُ يَنْزِلُ

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب حديث لأبي سفيان عند هرقل، ٨/١ رقم (٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ١٣٩٣/٣، رقم (١٧٧٣).

(٢) تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م: ١٣٢/١.

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي اليعمري الأندلسي المصري، المعروف بابن سيد الناس، (ت٧٣٤هـ)، دار الجيل بيروت، ط٢، ١٩٧٤م: ٣٣١/٢؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ـ الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م: ٦٩١/٣.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير:٤١/٢؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م: ٣٦٦/١١.

الْوَفْدُ»[١]، وهذا المنهج ما كان لولا احترام رسول الله ﷺ لهؤلاء عل الرغم من اختلافهم في الدين.

ولم يكتف رسول الله ﷺ بتوقيرهم وإكرام نزلهم بل كان ﷺ يُحَمِّلَ هذه الوفود بالهدايا والجوائز، وكثيرًا ما تكون هذه الجوائز من الفضة[٢].

وهذا المنهج الذي بين النبي ﷺ أصوله وقواعده، تجسد في سلوك المسلمين في البلاد التي فتحوها، ومن ذلك أنهم لما فتحوا الأندلس واستوطنوها، ظلت هناك فئات كبيرة من المسيحيين، ومع أن المسلمين كانوا يخوضون حروباً متواصلة مع الفرنجة، إلا أن النصارى في ظل الحكم الإسلامي ظلوا يتمتعون بحقوقهم كاملة من دون أن تتأثر أدنى تأثر، بل وصل الأمر أنه لما كان النصارى الأندلسيون يسهمون في تقديم المساعدات العسكرية للفرنجة ضد المسلمين، فقد استعان نصارى طليطلة بالإفرنج من أجل فك الحصار الذي أقامه الخليفة عبد الرحمن الناصر على المدينة سنة (٣٢٠هـ/٩٣٢م) بعد قيامهم بسلسلة من الثورات، واغتنم ملك الفرنج هذا الطلب من أجل أضعفا الدولة وإشغالها عن فتوحاتها، وإثارة الفتن داخل الدولة، فأرسل جيوشه إلى طليطلة، وتمكن المسلمون المحاصرون لطيطلة من إلحاق الهزيمة بهم، وعفا الناصر عن أهل طليلطة[٣].

---

(١) سبل الهدى والرشاد: ٣٤٥/٦؛ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون إنسان العيون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، (ت١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٣٢٧/٣.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م: ٣٠٠/١ ـ ٣٤٨.

(٣) ينظر: المقتبس في أخبار الأندلس، لأبي مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي (ت٤٦٩هـ)، تحقيق: د. محمود علي مكي، بيروت، ١٩٧٣م: ٣١٧ ـ ٣١٨؛ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذارى أبو عبد الله محمد (أو أحمد) بن محمد المراكشي، (ت٦٩٥هـ)، تحقيق ونشر: ج.س. كولان، وليفي بروفنسال، ليدن،١٩٤٨م: ٢/ ٢٠٦ – ٢٠٧؛ ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان=

فنرى أن نصارى طليطلة لم يوفوا بالعهود التي عقدوها مع المسلمين وكانوا يحرضون أهل طليطلة على الاستعانة بالإفرنج، وقد أدت هذه الثورات غير المبررة إلى خسائر كبيرة لحقت بالمسلمين وبالنصارى على حدٍّ سواء، ولا شك أن هذه الحروب تعيق كل تطور وازدهار، ومع ذلك عفا لناصر عن أهل طليلطة جميعاً، بل عفا عن المسيئين منهم.

فهذا الموقف يعبر خير تعبير عن موقف المسلمين من الأقليات في ظل الحروب، وهو يختلف اختلافاً كياً عن موقف الأسبان الذين قضوا على الوجود الإسلامي عبر محاكم التفتيش سيئة الصيت(١)، فالموقف الإسلامي يتعامل مع الإساءة إن وجدت على أنها حالة فردية لا تنسحب على الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢) هذا إن لم يكن العفو جزاؤهم. وقال النبي ﷺ: « لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ »(٣)، أي: لا يحاسب الإنسان بذنب أو بخطأ غيره(٤).

وأخيرا وليس آخراً يدل على هذا ما في البلاد العربية والإسلامية من وجود أعداد كبيرة من اليهود والنصارى منذ بدء الفتح الإسلامي حتى اليوم ، ولو كان تعامل المسلمين معهم على غير الأساس الذي وضعه النبي ﷺ لما ظل أحد منهم في هذه البلاد.

=الأكبر المعروف بـــ(تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨ هـــ)، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ١٤٠ ــ ١٤١.

(١) محاكم التفتيش الاسبانية، ١٤٨٠م-١٥١٦م، بشرى محمد صالح الزوبعي، رسالة ماجستير، التاريخ الحديث، كلية الآداب، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م. ص٤٨، ص٨٦، ص١٠٥.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

(٣) سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـــ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـــ ــ ١٩٩١م: ٧/ ١٢٧، رقم (٤١٢٨). والحديث رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٣٠٩/٦.

(٤) ينظر: شرح سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٤٠٦ هـــ ــ ١٩٨٦م: ١٢٧/٧.

المبحث الثاني
أسلوب التعامل مع غير المسلمين

لقد تجلت هذه الحقيقة، أي: رعاية غير المسلمين في سيرة النبي ﷺ بعدد من وصاياه في رعاية أهل الذمة والإحسان إليهم، وما كانت هذه الوصايا لتصدر عن نبي الأمة ﷺ لو كان الإحسان إليهم أمراً مرحلياً أو ظرفاً آنيا كما يصور بعض المعارضين.

والأساس في هذا التعامل قوله ﷺ: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته »(١)، فأهل الذمة من غير المسلمين هم من جملة رعايا الدولة الإسلامية، وعلى واجب الدولة رعايتهم أسوة بغيرهم، وهي مسؤولة عنهم جميعًا أمام الله تعالى.

ولهذا أمر النبي ﷺ بحماية نفس الذمي والقتال دونهم، وصد عدوهم عنهم، وكثيرة هي الأحاديث التي تؤيد هذا الحق، ومنها على سبيل الاستشهاد: ((من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين سنة))(٢).

والمعاهد هو الذي له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هُدنة من

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ٢/ ٨٤٨، رقم (٢٢٧٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣، رقم (١٨٢٩).

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ١١٥٤/٣، رقم (٢٩٩٥).

سلطان، أو أمان من مسلم[١].

وقد نسي كثيرون هذا الحديث وغيره أو تناسوه بحجة العمل بأحاديث إخراج المشركين من جزيرة العرب، وكأنهم لا يعرفون أن قاتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان كافراً مشركاً مجوسياً، ومع ذلك فقد أدخله عمر ــ رضي الله عنه ــ لا لجزيرة العرب فقط، بل إلى المدينة للحاجة إليه في مهنته، حتى كتب الله الشهادة لعمر في المدينة وهو يصلي ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ.

وأن عقد الذمة يوجب حماية أموالهم وممتلكاتهم وكل ما يقع على أيديهم، وقد جاء في مستهل كتاب النبي ﷺ إلى أبي الحارث بن علقمة أسقف نجران ومن معه قوله ﷺ: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم، ورهبانهم، إن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير)) [٢].

وقد دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك، وغدا عبد المسيح ورجلان من ذوي رأيهم على رسول الله ﷺ، فقالوا: قد بدا لنا أن لا نباهلك، فاحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك، فصالحهم على ألفي حلة ألف في رجب، وألف في صفر، أو قيمة كل حلة من الأواقي، وعلى عارية ثلاثين درعا وثلاثين رمحا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا إن كان باليمن كيد ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم، ولا يغير أسقف من سقيفاه، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقف من وقفانيته وأشهد على ذلك شهودا منهم أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والمغيرة بن شعبة، فرجعوا إلى بلادهم،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ: ٦/ ٢٧٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م: ٧/ ١١١.

فلم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبي ﷺ فأسلما وأنزلهما دار أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ (١).

وأوصى الخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ـــ بأهل الذمة فقال " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي إليهم وان يقاتل من ورائهم، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم فإنهم ردء الإسلام وجباة المال"(٢).

وجمع الإمام الشافعي هذه الأسس في التعامل مع الذميين بقوله: "ولكم أن نمنعكم، وما يحل ملكه عندنا لكم من أرادكم من مسلم أو غيره بظلم، بما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحكم لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم، فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه، ولا نعرض لكم فيه، إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين"(٣).

وعلى هذا " يحق للذمي في دار الإسلام أن يزاول العمل الذي يراه مناسباً لكسبه من تجارة وزراعة وصناعة، بل يجوز له أن يتاجر بما لا يجوز للمسلم أن يتاجر به كالخمور، وكذلك يجوز أن يعمل موظفاً في التدريس أو طبيباً في مستشفى أو في أية وظيفة لا تلحق بالمسلمين ضرراً في دينهم بتوليته إياها، ويجوز له أن يعمل مدرساً في مدارس خاصة بأهل الذمة، ويجوز له أن يعمل مدرساً في مدارس المسلمين للمواد العلمية"(٤).

---

(١) ينظر: المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، (فرغ من تأليفه: في ذي القعدة سنة ٧٧٩ هـ بمصر)، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٥١/١.

(٢) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، (ت٢٠٣هـ)، ط١، المكتبة العلمية، لاهور ــ باكستان، ١٩٧٤م: ٧٤ –٧٥.

(٣) الأم: ٤/ ٢١٠.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٦م: ٩٤.

ومن وجوه رعاية غير المسلمين عدم إكراههم على الدين، وسيرة رسول الله ﷺ خير شاهد على ذلك، فقد جسد ﷺ أوامر القرآن الكريم ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[١]، وهذا ما جعله الرسول ﷺ أساساً للمسلمين في تقرير الحرية الدينية.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قوله: " نزلت ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢] في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيَّان، وكان هو مسلمًا، فقال للنَّبِي ﷺ: ألا استكرهما، فإنَّهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله الآية "[٣].

وفي رواية: " إنه حاول إكراههما، فاختصموا إلى النَّبِي ﷺ فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فنزلت الآية فخلاهما "[٤].

قال الخطابي: "في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام، فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية فإنه لايقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم"[٥]، ففي الحديث دلالة على أن النبي ﷺ لم يجبر اليهود على دخول الإسلام.

---

(١) سورة يونس: من الآية ٩٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـــ(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـــ)، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـــ ــ ٢٠٠٠م: ٣/ ١٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٤/٣.

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي، (ت٣٨٨هـــ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـــ ــ ١٩٣٢م: ٢٨٦/٢ ــ ٢٨٧.

وقد بين سلوك النبي ﷺ أن الإسلام يطلب من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير،

بدءًا من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين، وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه. وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عنهم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١).

وقد قال ﷺ: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٢).

فالحديث يبين بعض شمائل الإسلام وخصاله الحميدة المتمثلة بالإحسان إلى أهل

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ٣/ ١٧١، رقم(٣٠٥٢). إسناده جيد، وسكت عليه أبو داود أيضاً، فهو عنده صالح، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة. ينظر: التقييد والإيضَاح شَرْح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدِّين عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، دَار الفكر للطباعة والنشر، ط١، بَيْرُوْت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٦م: ٢٦٤/١، و اللآلئ المصنوعة فِي الأَحَادِيْث الموضوعة، لأبي الْفَضْل عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دَار المَعْرِفَة، لَبْنَان، ط٣، ١٩٨١م: ١١٨/٢.

الذمة، إذ يقول الرسول ﷺ: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ)،، يعني: انتقص حقه، أو تنقصه، أو عابه بشيء يسيء إليه ويلحقه بسببه أذى (أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ)، يعني: كلفه ما لا يطيق من العمل (أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ)، يعني: ونفسه غير طيبة في الشيء الذي أخذ منه مكرهاً، (فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي: خصمه يوم القيامة.

قال القرطبي مستدلاً بالحديث: " أما عقوبتهم إذا امتنعوا ــ أي الجزية ــ من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم، فلا تحل عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء "(١).

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ "، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ(٢) أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِائَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ)) (٣).

فالحديث بين أن رسول الله ﷺ اشترى من مشرك، ولم يكره الرجل على إعطائهم الشاة بدون ثمن مع توافر القوّة لدى النبي ﷺ ومع كفر الرجل وفساد عقيدته، فهذا هو الأصل في تعامل النبي ﷺ.

وعن أنس ﷺ، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ: ١١٥/٨.

(٢) سواد البطن: هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها. ينظر: فتح الباري: ٢٣٥/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ١٦٣/٣، رقم (٢٦١٨).

يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»(١).

وموضع الاستدلال أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً، مما يعني التعامل الحسن معهم، لا كما يصوره بعضهم من أن العلاقة قائمة على الكراهية.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى عَلَيْهِمْ "(٢).

فلو كان التعامل معهم بغير الحسنى لما تصدق رسول الله ﷺ على اليهود.

وإحسان النبي ﷺ لا يقتصر على أهل الذمة، من اليهود والنصارى، بل شمل مشركي العرب أيضاً قبل فتح مكة، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((قدمت علي أمي(٣)، وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صليها))(٤).

فإن قيل: إن هذا كان قبل فتح مكة ؟

فالجواب عن هذا: نعم إنه كان قبل فتح مكة؛ ولكن أم أسماء ـــ رضي الله تعالى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٩٤/٢، رقم (١٣٥٦).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٣ / ٣٩؛ الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (ت٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م: ١٢١١/٣، رقم (٢٢٩١).

(٣) هي قُتيلة بنت سعد من بني عامر بن لؤي، امرأة أبي بكر الصديق، وهي أم عبد الله وأسماء. ذكرها ابن الأثير في الصحابيات، وقال: تأخر إسلامها. قدمت إلى المدينة وهي مشركة بعد صلح الحديبية. ينظر: أسد الغابة: ٢٤٢/٦ .

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٣/٤، رقم (٣١٨٣)؛ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ٦٩٦/٢، رقم (١٠٠٣).

عنها ـــــ كانت مشركة، ولو كان أساس التعامل مع غير المسلمين معاداتهم لما سمح رسول الله ﷺ بالإحسان والصلة،

وهذا يوافق ما في القرآن الكريم ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١).

ويبين حقيقة الأصول التي اعتمدها رسول الله ﷺ في تعامله مع غير المسلمين ما صحَّ بعد فتح خيبر أن نفراً انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر(٢)، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه(٣) مائة من إبل الصدقة))(٤).

فالقتل حصل في أرض اليهود، ومن المحتمل أن يكون القاتل يهودياً، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل ما يفعله حكام هذا الزمان، بتطويق المنطقة والقيام بحملات اعتقال عشوائية وتعذيب المتعلقين لعل أحدهم يعترف تحت وطأة التعذيب، بل دفع رسول الله ﷺ دية القتيل من بيت المسلمين؛ ليهدأ المسلمين، وتسكن الفتنة من دون إلحاق ضرر باليهود، مع أنه كان قادراً على إنزال العقاب بهم.

وفي هذا ردٌّ ضمني على من يقول أن رسول الله ﷺ كان يغتنم الفرص لقتال اليهود وإخراجهم من أرض العرب، وهذا إن صحَّ، فمحمول على غدرهم المتكرر لا على الخلاف الديني.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) أي: قدِّموا في الكلام أكبركم. ينظر: فتح الباري: ٢٣٤/١٢.

(٣) واده: أي دفع ديته. ينظر: فتح الباري: ٢٣٥/١٢.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، ٩/٩، رقم (٦٨٩٨)، صحيح مسلم: كتب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ١٢٩١/٣، رقم (١٦٦٩).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً ــ النتائج:

١. إن الصلح هو أساس تعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين من الديانات السماوية الأخرى، وغيره من التصرفات هو استثناء.
٢. لقد انتهج النبي ﷺ مع غير المسلمين سياسة سلمية.
٣. إن التعايش السلمي كان قائماً بين المسلمين وبين غيرهم في عهد رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.
٤. إن رسول الله ﷺ لم يخرج جميع اليهود من المدنية بسبب ما كانوا يمارسونه من مؤامرات، بل اكتفى بإخراج القوم المسيئين الذين تكرر منهم الغدر.
٥. كانت بين النبي ﷺ وبين الملوك علاقات حسنة وكان يتبادل معهم الهدايا، ويحن وفادة رسلهم ويكرمهم.
٦. إن رعاية غير المسلمين من واجب الدول الإسلامية استجابة لأمره ﷺ برعاية الجميع.
٧. أمر النبي ﷺ بحماية نفس الذمي والقتال دونهم، وصد عدوهم عنهم.
٨. كانت علاقة النبي ﷺ مع غير المسلمين قائمة على الإحسان إليهم وعيادتهم، بل كان يجيز الإحسان إلى المشركين بدافع البر بالوالدين.

ثانياً ــ التوصيات:

هناك لبس كثير لأن بعض المسلمين يتشبثون ببعض الأدلة، والواجب مناقشة هذه الأدلة والرد عليها، والتركيز على هذا الموضوع في الرسائل الجامعية.

المصادر والمراجع

١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٦م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.

٥. الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (ت٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذارى أبو عبد الله محمد (أو أحمد) بن محمد المراكشي، (ت٦٩٥هـ)، تحقيق ونشر: ج.س. كولان، وليفي بروفنسال، ليدن،١٩٤٨م.

٨. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٩. التقييد والإيضَاح شَرْح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدِّين عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، دَار الفكر للطباعة والنشر، ط١، بَيْرُوْت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٦م.
١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
١١. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ.
١٢. الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، (ت٢٠٣هـ)، ط١، المكتبة العلمية، لاهور ـ باكستان، ١٩٧٤م.
١٣. دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، بلا تاريخ.
١٤. ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨ هـ)، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ.
١٥. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ــ الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.
١٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣م.
١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت، بلا تاريخ.
١٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.
٢٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.
٢١. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.
٢٢. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار، (ت١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

٢٣. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون إنسان العيون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، (ت١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢٤. السيرة النبوية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧١م.
٢٥. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري، (ت٢١٣هـ)، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٦. شرح سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٧. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٢٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٩. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٠. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي اليعمري الأندلسي المصري، المعروف بابن سيد الناس، (ت٧٣٤هـ)، دار الجيل بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٣٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٣. كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى)، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٤. اللآلئ المصنوعة فِي الأَحَادِيْث الموضوعة، لأبي الْفَضْل عبد الرحمن ابن أَبِي بَكْرٍ السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دَار المَعْرِفَة، لَبْنَان، ط٣ ١٩٨١م.
٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٦. محاكم التفتيش الاسبانية، ١٤٨٠م-١٥١٦م، بشرى محمد صالح الزوبعي، رسالة ماجستير، التاريخ الحديث، كلية الآداب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. ص٤٨، ص٨٦.
٣٧. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٨. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة

الأنصاري، (فرغ من تأليفه: في ذي القعدة سنة ٧٧٩ هـ بمصر)، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٤٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٢. المقتبس في أخبار الأندلس، لأبي مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي (ت٤٦٩هـ)، تحقيق: د. محمود علي مكي، بيروت، ١٩٧٣م.